عنوان المداخلة: مشروعية الذمة المالية للزوجة فقها وقانونا، والرد على بعض الشبهات المتعلقة بها .

عنوان الملتقى الوطني: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوى التجديد .

إعداد: د: هشام شوقي .

الرتبة: أستاذ محاضر أ .

المؤسسة الجامعية: جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة للعلوم الإسلامية .

البريد الإلكتروني: chougi_19@hotmail.fr .

رقم الهاتف: 0553550006 .

تاريخ انعقاد الملتقى:**10** – 11 مارس 2020 .

مكان انعقاد الملتقى: جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة .

مقدمة:

كانت المرأة في الجاهلية مسلوبة الحقوق ينظر إليها نظرة شهوانية، فلما جاء الإسلام أكرمها وأعطاها مكانة خاصة بها كمسلمة سواء أكانت أما أو بنتا أو أختا، فشرّع الإسلام تشريعات خاصة بها تميزت بالشمولية والمرونة، فهي تشمل جميع قضايا المرأة وهي مرنة تصلح لكل زمان مهما تغيرت معطياته، ومن أهم قضايا المرأة التي عالجها الإسلام قضية "الذمة المالية للزوجة"، حيث تحدّث فقهاء الإسلام عن قضية الذمة المالية للزوجة وما يتعلق بها من مسائل فقهية، وهذا ما أردت أن أتحدث عنه في هذه الورقة البحثية التي تدخل ضمن فروع المحور الثاني، وهو: محور: المرأة والأسرة بين الرؤية الإسلامية والرؤية الحداثية وأثر ذلك على التشريعات العربية والإسلامية، وذلك من خلال القيام بدراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية والتشريعات القانونية، حول المسائل المتعلقة بالذمة المالية للزوجة، وهذا من خلال الإجابة على الإشكاليات الآتية:

– ماهي الحقوق المالية التي أثبتتها الشريعة والقانون للمرأة بإبرام عقد الزواج عليها ؟ .

– هل جعل الإسلام للزوجة حقا في امتلاك مال تستقل به عن زوجها؟، وهل أقرّ القانون الوضعي ذلك أم أنكره؟ .

– في حالة منازعة الزوج لزوجته في مالها، ما هي الحلول المقترحة لفض هذا النزاع ؟ .

–ماهي أهم الشبه التي طرحها المستشرقون والحداثيون حول الذمة المالية للمرأة؟، وماهي الردود عليها ؟ .

وللإجابة على كل هذه الأسئلة، قسمنا المداخلة إلى أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: حقوق المرأة المالية التي تترتب على عقد الزواج شرعا وقانونا .

المطلب الثاني:استقلال الذمة المالية للزوجة في الفقه والقانون .

المطلب الثالث: نزاع الزوج في مال زوجته والحلول المقترحة لفك النزاع .

المطلب الرابع: الرد على شبهة المستشرقين والحداثيين حول الميراث، كصورة من صور الذمة المالية للمرأة

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: حقوق المرأة المالية التي تترتب على عقد الزواج شرعا وقانونا:

عقد الزواج من أعظم العقود التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت له شروطا وأركانا لا يصح إلا بها إذا تخلف أحدها بطل العقد، ومن تمام تعظيم الشريعة لعقد الزواج أن الله تعالى سماه "ميثاقا غليظا" في قوله تعالى ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾**[النساء:21]**، قال الشيخ أبو بكر الجزائري:" {مِيثَاقاً غَلِيظاً} : هو العقد[1] .

لذلك فإنه و بمجرد عقد الزوج على زوجته عقدا شرعيّا مستوفيا للشروط، فإنه تترتب حقوق كثيرة للمرأة بموجب هذا العقد؛ والذي يهمنا في هذا المقام هي الحقوق المالية التي تتمثل في ثلاثة حقوق هي:

الحق الأول: الصداق: وهو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته . **وله أسماء عدة،** منها الصداق، الصدقة، النِّحلَة، الفريضة، الأجر، العلائق، العُقْر، الحِبَاء، الطَّوْل، النكاح[2]. وهذا الحق أثبته الله في كتابه الكريم حيث أمر بدفع الصداق للمرأة فقال سبحانه ﴿**وَءاتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾**[النساء:4]**، وهذا الأمر للأزواج بالأداء، وللأولياء بدفعه لصاحبته حتى لا يتصرف فيه بغير إذنها[3] . وَيجب جَمِيعه بِالدُّخُولِ أَو بِالْمَوْتِ ، وَنصفه بِالطَّلَاق قبل الدُّخُول[4] ، **هذا في الشريعة الإسلامية .**

كما أن قانون الأسرة الجزائري أقرّ بهذا الحق الماليّ للمرأة، فعرّف الصداق وبين أنه حقّ خالص للمرأة لا يتصرف فيه أحد غيرها، حيث جاء في المادة (14) تعريف الصداق بأنه " ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا"، ثم أثبتت نفس المادة (14) أحقية الزوجة بهذا الحق فنصت على أنه " ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" .

وجاء أيضا في المادة (16) من (ق أ ج) حالات استحقاق المرأة لهذا الصداق ومقدار كلّ حالة فقررت أنه "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" .

الحق الثاني: الميراث: وهو ما يتركه الشخص لورثته من أموال وحقوق، ويثبت هذا الحقّ بعد عقد النِكاح الصحيح؛ سواء تحقّق الدخول أو لم يتحقّق؛ فإذا مات أحد الزوجين ثبت الميراث في مال الميت للحيّ منهما، ومقدار هذا الحق لم يوكله الشرع لاجتهاد العلماء وإنما حدده ربنا سبحانه في كتابه فقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ**

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، كتاب: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، سنة: 1424هـ/2003م . (1/ 453) .

[2] د: فارس العزاوي ، محاضرات في الأحوال الشخصية، ، مقال منشور في شبكة الألوكة، سنة : 2014 .

[3] ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ . (2/ 10) .

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: 135) .

مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:12]، فالزوجة تستحق الربع من تَرِكة زوجها إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها، و تستحق الثُمن إن كان له ولد منها أو من غيرها، وهذا باتفاق العلماء[1].

وهذه الأحكام هي نفسها التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري حيث نصت المادة (126) من (ق أ ج) على أن:" أسباب الإرث: القرابة، والزوجية"، كما نصت المادتين (145-146) على نصيب المرأة من ميراث زوجها؛ فجاء في المادة (145) أن: "أصحاب الربع اثنان وهما: ... الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج" . كما نصت المادة (146) على أن "وارث الثمن: الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج" .

<u>الحق الثالث</u>: النفقة: هي: كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة وسكنى وتوابعها[2] .

وقد أوجبت الشريعة النفقة للزوجة على زوجها، ولكن ذلك مشترط بالدخول بالزوجة وليس بمجرد العقد عليها[3] . وأدلة وجوب النفقة على الزوجة كثيرة جدا منها، قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7]**. قال القرطبي :" أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه"[4]، وقال الإمام البخاري: "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال"، قال ابن حجر شارحا للترجمة :" الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص"[5] .ثم ساق البخاري حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ **أنه قال «أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ...»**[6] .

وإذا تفحصنا قانون الأسرة وجدناه ينص على هذه الأحكام نفسها، فقد نصت المادة (74) على أنه "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة.."، فالزوجة تستحق النفقة ولو كانت غنية ميسورة. كما أن

---

[1] أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ / 1964 م . (5/ 75) .

[2] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب – بيروت–، سنة:1996م . (4/ 439) .

[3] شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، سنة: 1412هـ – 1992م (4/ 182) .

[4] القرطبي، تفسير القرطبي، (18/ 170) .

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة –بيروت، (9/ 500) .

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، برقم: 5040 .

قانون الأسرة تعرض لبيان مجال هذه النفقة فنصت المادة (78) على ما يلي "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " .

المطلب الثاني: استقلال الذمة المالية للزوجة في الفقه والقانون:

لاشك أن عقد الزواج تترتب عليه حقوق للزوجة وواجبات عليها تجاه زوجها؛ أما عن مالها الذي كانت تملكه قبل زواجها أو امتلكته بعد الزواج؛ فإن الاندماج فيه ليس من مقتضيات عقد الزواج، ولذلك جاء الفقه والقانون بإثبات ذمة مالية مستقلة للزوجة عن زوجها، وبيان ذلك:

1- تعريف الذمة:

- **لغة:** الذمة هي: الْأَمَانِ وَالضَّمَان والْعَهْدُ؛ وسميت بذلك لِأَنَّ نَقْضَها يُوجِبُ الذَّمَّ[1] .

- **اصطلاحا:** هي وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه[2] .

ولو نظرنا في كتب الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية ، لوجدنا أن كلا منهما أثبت للزوجة ذمة مالية مستقلة حتى بعد زواجها، وبيان ذلك :

أولا: في الشريعة الإسلامية:

حيث إن المرأة في الإسلام لا تفقد بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة بكامل أهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها وثروته، فعقد الزواج لا يرتب أيّ حق لكل منهما قِبَلَ الآخر في الملكية أو الدخل[3] . وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم والسنة في آيات وأحاديث كثيرة؛ ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ **[النساء:6]**. والمرأة داخلةٌ في هذا العموم دخولا أوليا،ومن قال سوى ذلك، فقوله تحكمٌ لا دليلَ عليه[4] .

2 – قوله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ** ﴾ **[النساء:12]** فالأمر بإنفاذ وصية المرأة يدل على أن لها ذمتها المالية

---

[1] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة . (1/ 315)، و علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب (2/ 293) .

[2] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ، ط: 1، سنة: 1403هـ/1983م. (ص: 143) .

[3] فتاوى الأزهر (1/ 320)

[4] القرطبي، تفسير القرطبي (5/ 34) .

المستقلة، وبالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدّخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير .

3- ما رواه البخاري في صحيحه: **[**باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يجز**]**. وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء:5]. ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس ﷺ «أن ميمونة بنت الحارث ﷺا أخبرته أنها أعتقت وليدةً، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: "**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**"»[1]، قال ابن حجر: [قوله باب ... إذا كان لها زوج] أي ولو كان لها زوج ... وبهذا الحكم قال الجمهور"[2] .

<u>ثانيا</u>: في قانون الأسرة الجزائري: حيث جاء الإقرار بمبدإ "استقلالية الذمة المالية للمرأة" وصرحت به المادة (37) التي نصت على أنه " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..." .مما يدل على أن المشرع اعترف بأن للمرأة أن تتصرف في مالها كيفما شاءت كونه ملكا خالصا لها .

<u>المطلب الثالث: نزاع الزوج في مال زوجته والحلول المقترحة لفك النزاع:</u>

هناك عدة حلول جاءت بها الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، لحل المشاكل المالية بين الزوجين، فإذا تبعها الزوجان تجنّبا كثيرا من هذه المشاكل قبل حدوثها أو وجدا لها الحل بعد حدوثها وهي:

<u>أولا</u>: التوثيق:

فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين بالكتابة، ولا يُعتمد فقط على عامل المحبة والمودة بينهما، لأن هذا العامل لربّما يتغير بعد الدخول ولا يستقر على ما كان عليه قبله، وهذا لحفظ الحقوق من الضياع، فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين عموما فقال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا** ﴾ **[البقرة:**282] . قال ابن عجيبة :" **{فاكتبوه}** ؛ لأنه أوثق وأدفع للنزاع ، وقوله **{ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً كان أو كبيراً، فقيدوا ذلك إلى أجله ذلكم أقسط عند الله}** أي : ذلك الكتاب والتقييد للحقوق أكثر قسطاً عند الله؛ لأنه أدفع للنزاع وأحفظ للحقوق"[3] . فبتوثيق ما تمتلكه الزوجة ويمتلكه الزوج تحفظ الحقوق لصاحبها فيأخذ كلّ منهما

---

[1] رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، برقم: 2452 .

[2] ابن حجر، فتح الباري (5/ 218) .

[3] أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، سنة: 1419 هـ . (1/ 365-367) .

حقّه في حالة وجود نزاع في المال المشترك بينهما . وهذا يدلّنا على أن توثيق الحقوق بالكتابة يَفصل في كثير من قضايا النزاع بين الزوجين .

وهذا الأمر قد أقرّه قانون الأسرة الجزائري ، حيث بينت المادة (37) منه كيفية هذا التوثيق فجاء فيها أنه " يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول لكلّ واحد منهما" .

وذلك أنه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظّفةُ أو صاحبة المال بطريق آخر كالميراث والهبة وغيرها، في بناء بيت الزوجية وتأثيثه دون أن توثّق مساهمتها، ولو قُدِّر حدوث نزاع بينهما فإنه يصعب عليها إثبات حقها إلا بهذا التوثيق، ولذلك فإن الزوجة إذا شاركت زوجها في مشروع ما، فحقها ثابتٌ في الشركة بمقدار حصتها، وإذا قدَّمت الزوجةُ لزوجها المال على سبيل القرض، فلها أن تسترده .

<u>ثانيا</u>: الإقرار بمبدأ استقلال الذمة المالية لكلّ من الزوجين:

وذلك أن الزوج قد يحسب أنه بمجرد العقد على زوجته تصير تابعة له هي ومالها، فتجده يتصرف فيه كيف يشاء وربما قد يحرمها حتى من مالها الخالص، ونفس الأمر قد يكون من الزوجة تجاه مال زوجها حيث تظن أنه ملكها تفعل فيه ما تشاء، لكن إذا اقتنع الزوجان وأقرَّا بأنّ لكلّ منهما ذمته المالية المستقلة، فإنه يترتب على ذلك عدم تصرف أحد الطرفين في مال الآخر إلا برضاه، وهذا يحلّ مشكلة تسلط أحد الطرفين على الآخر بسبب المال[1] . وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: **«إن دمائكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم»**[2] . وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمهُ ومالهُ وعرضهُ»**[3]. وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ **[النساء:4]**. وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ»**[4] .

وهذا الحلُّ أقر به قانون الأسرة الجزائري في المادة (37) التي نصت على أنه " لكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر" . فلا بد لكلّ من الزوجين وخاصة الزوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صح في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إني أُحَرِّجُ عليكم حقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة»**[5] . فإذا اقتنع

---

[1] فتاوى د: حسام عفانة (12/ 9) .

[2] رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 4478

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم: 6706 .

[4] رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم 2925 .

[5] رواه ابن حبان في صحيحه كتاب: الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أكل مال اليتيم،رقم: 5565 .

كلّ من الزوجين بهذا الأمر، فإنهما إذا اتفقا اشتركا وإذا اختلفا فضَّا الشراكة بينهما وأخذ كلّ منهما حقه بلا نزاع .

ثالثا: الاشتراط:

لقد منحت الشريعة الإسلامية للزوجين الحق في اشتراط ماشاءا من الشروط التي لا تخالف الشرع ولا تناقض عقد الزواج، وذلك ليحفظ كل منهما حقوقه وكرامته؛ بل إن الشريعة جعلت أولى الشروط بالوفاء ما يكون بين الزوجين، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ « **إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[1]، كما بين ﷺ الشروط التي يجب الوفاء بها في قوله «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»[2].وهذا كلهّ صونا للزوجين من الخلاف بعد الزواج .

وهذا الحل قد أخذ به قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في المادة (19) أنه "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية" .

كما أشارت المادة (53) من نفس القانون إلى تحديد الجزاء القانوني الذي يترتب على عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وذلك في فقرتها التاسعة والأخيرة، المتعلقة بأسباب التطليق من طرف الزوجة حيث نصت على "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ... 9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج " . مما يدلّ على أن مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد –ومنها المالية– إذا خالفها الزوج فإن الزوجة تمتلك حق تطليقها بقوة القانون .

رابعا: المشاركة في حلّ الخلاف المالي بطريق الحوار:

فينبغي للزوجين أن يتشاركا سويّا في حلّ خلافاتهما المالية، بأسلوب هادئ يغلب عليه الأخذ والرد في الآراء حتى يتوصّلا إلى حلّ يرضي الطرفين ويعود بالفائدة على أفراد الأسرة جميعا، فعندما يكون الزوج في ضائقة مالية عليه أن يشارك زوجته المشكلة بكلّ صراحة، حتى تخفّ حدّة التوتر وتجعل الزوجان يفكران بإيجابية لإيجاد الحل المناسب، وهذا المبدأ قد قرره القرآن الكريم في قوله تعالى﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ** ﴾ **[الشورى:38]**، قال الثعالبي:"لأن في ذلك اجتماع الكلمة والتحابّ واتصال الأيدي والتعاضد على الخير"[3] ، كما أن النبي ﷺ استشار أم سلمة ﵂ في عمرة الحديبية، حيث «**دخل عليها فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة ، حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حالقك فيحلقك ، فخرج فلم**

---

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم: 3281 .

[2] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأَقضية، باب: فِي الصُّلْحِ ، رقم: 3596 .

[3] عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ . (4/ 114) .

يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا»[1] . فوجد النبي ﷺ الحل لمشكلته في مشورة أم سلمة ﵂، مما يدل على أن المحاورة والمشاورة من الحلول الشرعية للخلاف المالي بين الزوجين .

خامسا: الصلح في حالة النزاع:

من المعروف أن الصلح منهج شرعي ثابت بالأدلة الشرعية في حال النزاع بين الناس؛ ومن باب أولى أن يكون المتنازعان هما: الزوج والزوجة، فإذا حدث نزاع بينهما حول مسألة من المسائل الأسرية وخاصة المالية فينبغي لهما أن يلجئا إلى اتخاذ طريق آخر خارج المحكمة عن تراضٍ منهما وهو: الصلح[2]، وهذا المنهج هو منهج رباني وجه الله عباده إليه كحلّ عند النزاع فقال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾**[النساء:128]**، يقول البيضاوي في تفسير الآية:" أي: أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تستميله به"[3] ، إذن هذه الآية تدلّ على مشروعية الصلح بين الزوجين في حال النزاع، ومن لوازم الصلح أن يتنازل أحد المتصالحين عن حقّه لأجل الحصول على الحلّ المنشود، وكذلك حث نبينا ﷺ على مبدإ الصلح كحلّ للمتنازعين وهذا في قوله ﷺ :**«الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحلّ حراما»**[4] ،يقول قال الإمام الصنعاني مبيّنا لأقسام الصلح "... قد قسَّم العلماء الصلح أقساما، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين.."[5] .

وهذا المبدأ قد ورد ذكره في قانون الأسرة الجزائري، كإجراء من الإجراءات التي ينبغي أن تُتَّخذ بين الزوجين في حالة النزاع قبل الحكم لهما بالطلاق، وهذا ما تضمنته المادة (49) في فقرتها الأولى حيث ورد فيها "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي..." .واعتبار الصلح كمنهج للمِّ الشمل يدل على أهميته ، حيث لم تفرق المادة بين النزاع المادي أو غيره ليشمل جميع النزاعات .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2581 .

[2] شرعية المال المُشترَك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، تأليف: ملامين محمد سعيد، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، عدد: ماي 2016 . (ص11-12) .

[3] ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 ، سنة: 1418 هـ . (ص: 261) .

[4] رواه الترمذي في سننه، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: 1352 .

[5] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ط: 4، سنة: 1379هـ/ 1960م. (2/ 83) .

سادسا: ضبط ميزانية النفقات الشهرية للموازنة بين المداخيل والمصاريف:

حيث لابد أن يدرك الزوجان أن العلاقة بينهما رابطة تقوم على القبول والتوافق والمحبه، فلا بد من مقوّمات تدعّم الجوّ الصحيّ داخل تلك العلاقة، وهذا يمس نواحي متعدّدة من أهمها الناحية المادية، لذلك فإن من الحلول المقترحة لتجنّب المشاكل المالية بين الزوجين، أنه ينبغي قيامهما بوضع ميزانية تفصيلية سنوية أو شهرية، تأخذ بعين الاعتبار قيمة الدخل الشهري، و قيمة نفقات الأسرة، أو النفقات الخاصة بكلّ طرف منهما، وذلك للحفاظ على المسار المالي بشكل صحيح، والتمكن من تغطية بعض النفقات الأخرى، في حال تبقى بعض المال، أو في حال حدوث أمر طارئ .

مع العلم أن هذه الميزانية يمكن تغييرها كلّ فترة حسب الوضع المادي المتجدد على الأسرة .

كما ينبغي أيضا وضع احتمالات مالية من وقت لآخر، كشراء شيء هام وعاجل تحتاجه الأسرة، أو بناء بيت أو شراء سيارة أو غير ذلك ، ويمكن للزوجين الاستعانة بشخص ذي خبرة أو بمخطط ماليّ يساعدهما في طريقة إنفاق الأموال بشكل صحيح، وفي وضع ميزانية مريحة لهما .

سابعا: التعاون على النفقة:

سبق بيان أحقية الزوجة في النفقة من قبل زوجها، وأن هذه القضية قد تسبب مشكلة بين الزوجين في حال التفريط فيها، ولذلك فإنه من الحلول المقترحة لهذا المشكل هو أنه يستحب للزوجة إذا كانت ذات مال أن تشارك في النفقة مع زوجها، لقوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾**[المائدة:02]**، فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين، ولكن ينبغي أن يكون برضاها وطيب نفسها[1] .

وأما قانون الأسرة الجزائري فقد نص على أن الزوجة الموسرة ملزمة بالإنفاق في حالة عجز زوجها، حيث جاء في المادة (76) من نفس القانون أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"، وهذا كله بهدف تحقيق المصالح العامة الأسرة الذي ورد ذكره في الفقرة الثالثة من نص المادة (36) ، التي جاء فيها " يجب على الزوجين ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم " .

المطلب الرابع: الرد على شبهة المستشرقين والحداثيين حول الميراث، كصورة من صور الذمة المالية للمرأة .

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م .

المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث مطلب قديم يتجدد بين الحين والآخر، والجديد فيه اليوم صدوره لأول مرة من رئيس عربي لدولة مسلمة في سياقات وملابسات خاصة؛ والمساواة مطلب استشراقي في منشئه كما ذكر كولسون في كتابه الميراث في الأسرة المسلمة وكذلك جولدت سهير وسميث، ثم تبعهم نصر حامد أبوزيد وحسن حنفي والتيار الحداثي بشكل عام .

ولم تخل من هذه الدعوى أيضا: المؤتمرات العالمية المنعقدة حول المرأة؛ فقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة "المساواة والتنمية والسلم" كوبنهاجن سنة: 1980 م مانصه:" ينبغي دراسة كل ماتبقة من أحكام تشريعية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية والإرث وحيازة الأملاك والتحكم فيها ..." إلخ .

كما أن المطلع على توصيات الؤتمرات العالمية للمرأة ، يقف على المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، ويعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضدها، مما جعل بعضا من الدول الإسلامية المشاركة في هذه المؤتمرات وغير المشاركة تعترض على هذه الإجراءات والتوصيات، وتبين أن هذه الأحكام الشرعية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، ومن الدول المعترضة: ليبيا ومصر وإيران وموريتانيا والمغرب وتونس، في كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة: 1994م، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين:1995م[1] .

ومحتوى هذه الشبهة والرد عليها يمكن تلخصيه فيما يلي:

أولا: الأساس الذي بُني عليه القول بالمساواة هو تاريخية نصوص الأحكام بمعنى: أن فهم التشريعات الإسلامية لا يصح إلا في الإطار التاريخي والسياق الاجتماعي لها في الجزيرة العربية، فالأحكام الشرعية مرتهنة بالشروط الاجتماعية والتاريخية التي نزلت فيها، وبالتالي إذا تغير الزمن يجب أن تتغير تلك الأحكام، فإذا كانت المرأة ترث نصف الرجل فهذا سببه أن القرآن خاطب مجتمعا السيادة فيه للرجل، ولم تكن المرأة ترث فيه أصلا، واتسمت حياتهم بالحروب والاعتداءات القبلية، وغياب السلطة المنفذة للأمن والأحكام، فكان تشريع الإرث بالنصف نوع من التدرج، لأن المجتمع لن يقبل بأكثر من هذا، اليوم مع هذا التطور الذي حدث وصارت المرأة تعمل مثل الرجل فيجب أن ترث مثله. ويستدلون على ذلك بعمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أوقف سهم

[1] أسيا آيت علي، مقال بعنوان: ميراث المرأة في الإسلام والرد حول الشبهات المثارة حولها، جامعة الحسن الأول – سطات– .

المؤلفة قلوبهم، لتغير الزمن في عصره عن عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعطى فيه المؤلفة قلوبهم. وهو فهم خاطئ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يلغ السهم ولا يملك ذلك، إنما اجتهد في تحقيق مناط الحكم، فوجد أن أبا بكر أعطى من لا ينطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهم فمنعهم، ولذلك فإن جمهور الفقهاء على بقاء السهم ومجالات تطبيقه اليوم كثيرة جدا.

والقول بتاريخية الأحكام قول خطير جدا لأن نتائجه لن تقف عند قضية المساواة في الميراث، وإنما تعنى نسخ كل الأحكام وتغييرها، وتعنى إقليمية رسالة الإسلام وإنهاء عالميته وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان. وبالتالي يصبح الزمان والأعراف هي الحاكمة على النصوص لا العكس، وأن شريعة الإسلام جاءت لتلك المجتمعات فقط بدليل أننا نبدل هذا التشريع اليوم لأنه لا يناسب عصرنا. كما تعني التاريخية أن التشريع الإلهي غير معصوم، وأن احتمال وجود الخلل والنقص فيه وارد بل واقع، وهذا يتناقض تماما مع حقائق الشريعة والأحكام .

ثانيا: النص الذي قرر أن المرأة ترث نصف الرجل ليس نصا أو قاعدة عامة في الميراث وإنما في حالتين اثنتين فقط: الأولي: في حالة ميراث الأبناء والبنات إذا ورثوا بالتعصيب، فيكون للذكر ضعف حظ الأنثى، يقول تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾**[النساء:4]**، . الثانية: في حق ميراث الإخوة والأخوات، يقول تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾**[النساء:176]**، ومن درس الفرائض والمواريث يعلم أن هناك عشرات الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث ولا يرث. وهذا النص قطعي الدلالة يعني أن دلالة ألفاظه لا تحتمل سوى تفسير واحد. وهذا الموضع هو الذي تنطبق عليه القاعدة الأصولية: لا اجتهاد مع النص، لا اجتهاد في معارضة النص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما الاجتهاد في تطبيقه وتنزيله والقياس عليه.. إلخ.

ثالثا: تأسيس المطالبة بالمساواة على اختلاف وضعية المرأة في عصرنا من حيث عملها ودخلها وإنفاقها، يعني تغيير سبب الإرث وتعديله من القرابة كما حددها الشرع إلى التنمية أو العمل، وعليه فلابد من تعديلات أخرى في المنظومة حسب دعوى التنويريين فيُحرم المعاق والطفل مثلا من الإرث؛ لأنه لا يعمل ولا ينتج مثل المرأة اليوم! والقول به يعنى العودة إلى الجاهلية فقد حرموا الأطفال من الميراث؛ لأنهم لا يقاتلون، ثم جاء الإسلام فأعطى الطفل بمجرد الاستهلال أي الصراخ عند الولادة.

رابعا: القائلون بالمساواة لم يختبروها ولم يدرسوا هل هي أكثر تحقيقا للعدل من منظومة الإرث في الإسلام أم لا؟ هل قمتم بمقارنات عملية بين أنظمة الإرث في أكثر الدول تحضرا وتمكينا للمرأة وبين نظام الإرث في الإسلام فوجدتم ظلما هنا، وعدلا هناك، وأين هى نتائج هذه المقارنات؟. طالبت طلابي في قسم الدراسات العليا بالمعهد الأوربي للعلوم الإنسانية بباريس وأنا أدرس لهم نظرية المواريث بعقد مقارنة بين إرث المرأة في الإسلام

وإرثها في القانون الفرنسي، فقال لي طالب نجيب: قمتُ بهذا لا على سبيل الاستقراء التام، لكثرة سؤال الفرنسيين في هذه المسألة، وعرضت نتائج مقارنتي على باحثة فرنسية غير مسلمة فقالت لي: أنا أفضل المنظومة الإسلامية لكونها أربح لي من غيرها.

خامسا: والقضايا الإجماعية المستقرة على الأقل نظريا في تاريخ الأمة تمثل الثوابت التي لا يجوز الخروج عليها، وهى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة وتعصمها من التفكك والذوبان.

عندما يقول الله عز وجل في آيات المواريث: ﴿ **فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾**[النساء:11]**، ويقول: ﴿ **وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** ﴾ **[النساء:12]**، ويقول ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾**[النساء:13]**، ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾**[النساء:13]**، ويقول: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾**[النساء:176]**، ويقول: ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾**[النساء:176]**، وَعَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ قَالَ لَيْثٌ فِى حَدِيثِهِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ « أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِى وَلاَ لأَهْلِ بَيْتِى ». وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ « وَلاَ مَا يُسَاوِى هَذِهِ أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[1] وبعد كل هذا البيان والتأكيد والتشديد يأتي من يقول: إن الحكم لا يناسب عصرنا ولابد من المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث! هذا اتهام للشريعة بالنقص، وللمولى الجليل بالظلم وعدم العدل، أفكلما غابت عنا حكمة تشريعية أو بعد فلسفي لحكم من الأحكام نادينا بإلغائه، وطالبنا بتعديله؟! على أن التوارث قائم على فلسفة مقاصدية ومصلحية، وقد فتح بابها وبين بعضها الدكتورين: محمد عمارة، وصلاح سلطان، ويقيني أن الدراسة الفلسفية المتعمقة لمنظومة الإرث في الإسلام ستنتج تصورات مذهلة عندها سيرتد بصر المطالب بالمساواة خاسئا وهو حسير[2].

سادسا: الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجا نصيباً أكبر من الأقل احتياجا ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظالآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها؛ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته ، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها .

---

[1] رواه أحمد في مسند عمر بن خارجة، رقم: 18131 ، (38/ 172) .

[2] خالد حنفي (رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، مقال : المساواة فى الميراث.. أبعاد غائبة ومآلات ناتجة، د. ، نشر في موقع مجلة "المجتمع"، بتاريخ: 22 أغسطس 2017 .

سابعا: إن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية ، بل كرم رابطة الزوجية ، وجعل مابين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع[1] .

خاتمة:

وفي آخر هذه الورقة البحثية نخلص إلى النتائج الآتية:

1-أثبتت الشريعة الإسلامية ذمة مالية مستقلة للزوجة، وأعطتها حق التصرف في مالها، دون أيّ ضغط من زوجها، وهذا ما أقرّه قانون الأسرة الجزائري .

2- الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة في بعد عقد الزوج عليها عقدا صحيحا هي :

- الصداق .
- الميراث .
- النفقة .

3- من الحلول المقترحة للمشاكل التي قد تتعلق بمسألة الذمة المالية للزوجة مع زوجها:

-التوثيق: بأن توثق المرأة جميع ممتلكاتها .

-إقرار الزوج بالذمة المالية لزوجته وعدم منازعته في ممتلكاتها، لأن الشريعة أعطتها هذا الحق فلا ينبغي له أن ينازع فيه .

- الحوار: بين الزوجين لاجتناب المشاكل الكبرى بينهما .

4- من أكبر الشبه المتعلقة بالذمة المالية للمرأة، شبهة ميراث المرأة، حينما أعطيت نصف مراث الرجل في حالات يسرة جدا، وهي شبهة مردودة نتجت عن سوء فهم قائلها لمسائل الميراث، ومجمل الرد عليها:

- أن المرأة ترث النصف في حالات محدودة سبق بيانها .
- هناك حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل، وحالات ترث هي وهو لا يرث .
- أن الشريعة ضمنت للمرأة حق النفقة فلم تكن بحاجة للمال، ومع ذلك فرضت لها حقها، بعكس أهل الجاهلية حيث كانت ممنوعة من كل مال قل أو كثر .

[1] الأستاذ: أحميدة مرغيش/ باحث في فقه الأحوال الشخصية والميراث، خبير في علم الفرائض مقال: ميراث المرأة في الإسلام.. الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة في الإرث، .

فهرس المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم .

2-أبو بكر جابر الجزائري، كتاب: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 5، سنة: 1424هـ/2003م .

3- أحمد بن محمد بن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، سنة: 1419 هـ .

4- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط: 2، سنة: 1384هـ / 1964 م .

5-منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب -بيروت-، سنة:1996م .

6- أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، سنة: 1406 هـ/ 1986م .

7- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة .

8-أ: أحميدة مرغيش/ باحث في فقه الأحوال الشخصية والميراث، خبير في علم الفرائض مقال: ميراث المرأة في الإسلام.. الرد على شبهة الدعوة إلى المساواة في الإرث، .

9-أسيا آيت علي، مقال بعنوان: ميراث المرأة في الإسلام والرد حول الشبهات المثارة حولها، جامعة الحسن الأول -سطات- .

10- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1 ، سنة: 1422 هـ .

11- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت .

خالد حنفي (رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، مقال : المساواة فى الميراث.. أبعاد غائبة ومآلات ناتجة، د. نشر في موقع مجلة "المجتمع"، بتاريخ: 22 أغسطس 2017 .

12- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي . بيروت .

13- شرعية المال المُشترَك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، تأليف: ملامين محمد سعيد، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، عدد: ماي 2016 .

14-شمس الدين أبو عبد الله الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر

ط: 3، سنة: 1412هـ – 1992م .

15– صحيح ابن حبان،ت: شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة بيروت،ط:2، سنة:1414هـ/1993م .

16– صحيح البخاري، ت:مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير، بيروت، ط:3، سنة:1407هـ/1987م.

17–علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت ، ط: 1، سنة: 1403هـ/1983م.

18– عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ .

19– د: فارس العزاوي، محاضرات في الأحوال الشخصية، مقال منشور في شبكة الألوكة، 2014 .

20– قانون الأسرة الجزائري رقم05–09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005 .

21– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت و دار الأفاق الجديدة – بيروت .

22– مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م .

23– محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ط: 4، سنة: 1379هـ/ 1960م .

24– ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1 ، سنة: 1418 هـ .